الأمم المتحدة

A/62/841–S/2008/310

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
13 May 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

رسائل متطابقة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لإسبانيا وجمهورية كوريا والدانمرك وكندا والنرويج وهولندا واليابان واليونان لدى الأمم المتحدة

أعرب المجتمع الدولي مرارا وتكرارا عن قلقه إزاء تفاقم أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن التجارية والسفن التي تنقل المساعدات الإنسانية في المياه المقابلة للساحل الصومالي. فهذه الأعمال تعرّض للخطر المتزايد إيصال المساعدات الإنسانية إلى وجهاتها وتوزيعها، وتساهم في زعزعة استقرار المنطقة. كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لسلامة الملاحة البحرية الدولية وبالتالي للسلم والأمن الدوليين.

وقد شدد على ضرورة معالجة هذه المشكلة في إطارها الأوسع كل من الجمعية العامة في قرارها بشأن المحيطات وقانون البحار، ومجلس الأمن في قراريه ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٠١ (٢٠٠٨)، والأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره عن الصومال، والمنظمة البحرية الدولية في قرارها ألف – ١٠٠٢ (٢٥).

وقد رحب المجتمع الدولي بالمبادرة التي تنفذ منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لحماية قافلات المساعدات الإنسانية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي التي تعبر المياه المقابلة للساحل الصومالي، والتي تعاقبت على الاضطلاع بها القوات البحرية الفرنسية فالدانمركية ثم الهولندية حاليا. وينبغي التفكير جديا، في المستقبل، في اعتبار هذه المبادرات جزءا لا يتجزأ من المهام

130508 130508 08-33428 (A)

التي يتعين على الأمم المتحدة تأديتها في إطار وفائها بواجباتها ذات الصلة بصون السلم والأمن في الصومال. بيد أن المبادرات الحالية تظل غير كافية، وينبغي للدول والمنظمات الدولية الدفع من جديد باتجاه تقديم مقترحات تساهم مساهمة فعلية في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح الخطيرة عن طريق تنفيذ تدابير ملائمة ودائمة، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال وبدعم من المجتمع الدولي.

وفي هذا الصدد، طلبت الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، مساعدة عاجلة من المجلس لضمان أمن المياه الدولية والإقليمية قبالة الساحل الصومالي ليتسنى الاضطلاع بأنشطة الشحن البحري والملاحة فيها بشكل آمن.

ومجلس الأمن منكب حاليا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على معالجة هذا الطلب. وتحدد المبادرات المعروضة على المجلس حاليا إطارا لاتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع للميثاق، تشمل بصورة عامة ما يلي:

- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، لحماية السفن المشاركة في نقل المساعدات الغذائية وإيصالها إلى وجهاتها والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة
- التشديد على احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية ودعوة الدول والمنظمات المهتمة إلى تزويد الصومال والدول الساحلية المجاورة بالمساعدة التقنية
- الإذن للدول، استجابةً لطلب الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، بدخول المياه الإقليمية الصومالية بغرض ردع أعمال القرصنة ومنعها والقضاء عليها، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، وذلك بعد إخطار الأمين العام ووفقا للقانون الدولي الساري، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان

وينبغي أن تحظى هذه المبادرات بالدعم التام من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، إذ إنها ستساعد فعليا على وضع حد للتهديد الذي تمثله أعمال القرصنة والسطو المسلح وعلى توضيح الإطار القانوني والتبعات المستقبلية لما تتخذه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من إجراءات متكاملة ومشددة تتفق والقانون الدولي، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال وسائر دول المنطقة.

ويجب على الدول الأعضاء تعزيز تعاونها مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات الإقليمية المعنية، لمؤازرة هذه الجهود المتعلقة بالصومال. غير أن الهدف المتوسط الأجل لما يتخذ من إجراءات منسقة ومشتركة ينبغي أن ينصب على تحسين التدابير الكفيلة بتوفير المساعدة التقنية الكافية، سواء التدابير التي بدأ تنفيذها أو تلك التي لا تزال قيد النقاش، لا سيما من جانب المنظمة البحرية الدولية. وأخيرا، ينبغي للإجراءات الحازمة التي يتخذها المجتمع الدولي أن تتغلب، على المديين المتوسط والبعيد، على الصعوبات التي تحول دون كفالة السلام والاستقرار في الصومال نفسه، إذ بدون هذه الإجراءات لا يمكن وضع حد بشكل فعلي ودائم لأعمال القرصنة والسطو المسلح في مياه المنطقة.

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خوان أنطونيو **يانييز – بارنويفو**
الممثل الدائم لإسبانيا

(توقيع) **كيم** هيون تشونغ
الممثل الدائم لجمهورية كوريا

(توقيع) كارستن **ستاور**
الممثل الدائم للدانمرك

(توقيع) جون **ماكني**
الممثل الدائم لكندا

(توقيع) يوهان ل. **لوفالد**
الممثل الدائم للنرويج

(توقيع) فرانك **مايور**
الممثل الدائم لهولندا

(توقيع) يوكيو **تاكاسو**
الممثل الدائم لليابان

(توقيع) جون **موريكيس**
الممثل الدائم لليونان